إن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها ؟ .

قوله وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و مبسوك الذهب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و شرح ابن منجا .

أحدهما : لا يكون اختيارا وهو مذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

قال في البلغة : لم يكن اختيارا على الأصح .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و نهاية ابن رزين .

وهو ظاهر ما جزم به الأزجى في منتخبه وقدمه في الكافي .

قال الشيخ تقى الدين C : وهو الذى ذكره القاضى في الجامع و المجرد و ابن عقيل .

والوجه الثانى : يكون اختيارا وهو احتمال في الكافي .

قال في المنور : لو ظاهر منها فمختارة .

وقال في إدراك الغاية و تجريد العناية : وطلاقه ووطؤه اختيار لاظهاره وإيلاؤه في وجه .

قوله وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة .

هذا أحد الوجهين اختاره القاضي في الجامع وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين : من ذلك أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحضن أو أن كانت حاملا فبوضعه والآية والصغيرة عدة الوفاة وهو المذهب .

قال الشارح : هذا الصحيح والأولى والقول الأول لا يصح .

وجزم به في الفصول و الكافى و المغني وقدمه في تجريد العناية .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في البلغة و الفروع .

وقيل : يلزمهن الأطول من عدة الوفاة أو عدة الطلاق وقطع به القاضى في المجرد .

قال في الرعايتين : لزمهن عدة الوفاة .

وقيل : يلزم المدخول بها الأطول من عدة الوفاة أو عدة طلاق من حين الإسلام .

وقيل : هذا إن كن ذوات أقراء وإلا فعدة وفاة كمن لم يدخل بها انتهى